أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بهذه المحكمة في الملف عدد : 72- 22- 1610

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الإستئناف بطنجة
المحكمة الإبتدائية بالعرائش
ملف الأحوال الشخصية
عدد : 72- 22 - 1610
حكم عدد : 94
بتاريخ : 31-03-2022

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تاريخ 31 مارس 2022، أصدرت المحكمة الإبتدائية بالعرائش في جلستها العلنية للبت في قضايا الأحوال الشخصية الحكم الآتي نصه:

بين السيد : ... بي، كامل الأهلية، الساكن دوار ... - القصر الكبير.
ينوب عنه ذ/ ... العرائش.
مدعيا من جهة

وبين السيدة : ...، مغربية، كاملة الأهلية، الساكنة دوار ...
مدعى عليها من جهة أخرى

ملخص الوقائع

ناء على المقال الإفتتاحي للدعوى الذي تقدم المدعي بواسطة دفاعه، بتاريخ 16-02-2022، والمؤدى عنه الرسوم القضائية، والذي يعرض فيه أنه متزوج ... عليها، وأنها غادرت بيت الزوجية بتاريخ 15-12-2021 ، ملتمسا الحكم عليها بالرجوع الى بيت الزوجية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل الصائر للمدعى وأرفقه بنسخة طبق الأصل من رسم الزواج المضمن بكناش الزواج عدد ... وثيق القصر الكبير.

وعلى ملتمس النيابة العامة المؤرخ في 14-03-2022، والرامي الوقوف على أسباب مغادرة الزوجة لبيت الزوجي، والحكم عليها بالرجوع اليه بعد رأب الصدع ... يمكن أن يؤدي بالاسرة الى التفكك والشتات.

وعلى إدراج ملف القضية بجلسة 24-03-2022، حضر دفاع المدعي أكد الطلب وحضرت المدعى عليها وأجابت بكون المدعي قام بطردها من بيت الزوجية ... الرجوع اليه، فتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 31-03-2022.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

التعليل

في الشكل : حيث قدمت الدعوى وفق الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبولها .

في الموضوع : حيث يهدف المدعي من دعواه الحكم بإلزام المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية.

حيث إنه من واجب الزوجة الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه وإعداد حاجيات أفراده، كما أنه من الحقوق المتبادلة بين الطرفين حق المساكنة وحسن المعاشرة، ... لا يتأتى إلا بوجودهما معا داخل بيت الزوجية.

حيث إن تواجد المدعى عليها خارج بيت الزوجية يعتبر إخلالا منها بواجباتها الشرعية نحو المدعي، مما يبقى معه طلب هذا الأخير مبررا ويتعين الإستجابة له.

حيث إن المساكنة الشرعية تقتضي شمول الحكم بالنفاذ المعجل .

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل الصائر .

وطبقا لمقتضيات الفصول 01 - 18 – 32 – 50 – 124- 179 من قانون المسطرة المدنية، والمواد 187 - 189 - 190 - 194 - 195 من مدونة الأسرة .

لهذه الأسباب

ت المحكمة علنيا إبتدائيا وحضوريا:

شكل : بقبول الدعوى

لموضوع : بإلزام المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميلها الصائر .

و بهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة تتركب من السادة :

خديجة دوفيق رئيسا ، محمد الحاجي عضوا ومقررا، هند بوشان عضوا، وبمساعدة اسية اليونسي كاتبة للضبط .

كاتبة الضبط — المقرر — الرئيس

وزارة العدل والحريات — المملكة المغربية — قسم قضاء الأسرة — المحكمة الابتدائية بالعرائش

نسخة قصد التبليغ